او ضرا حدهما وتنازعا اى المتبايعان فى
الستى فسخ العقد اى فسخه الحاكم لتعذر
امضائه الا باضرار باحدهما فان سامح
المتضرر فلا فسخ كما فهم من قولى وتنازعا
وصرح به الاصل ايضا حالة متى سامح
المتضرر فلا منازعة ولو امتص ثمر رطوبة
شجر لزم البائع قطع للثمر وستى للشجر
دفعا لضرر الشرى فصل فى بيان
بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع
ثمر ان بدا صلاحه وستى تنسيره مطلقا
اى من غير شرط وبشرط قطعه او ابقائه
لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه اى فيجوز بعد بدوه وهو
صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى
الفارق بينهما ان العاهة بعده غالبا

وقد

وقبله شرع اليه لضعفه فيفوت بتلفه
الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت ان منع الله الثمرة فبم يستحل
احدكم مال اخيه والا اى وان لم يبد
صلاحه فان بيع وحده اى دون اصله
لم يجز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز
اجماعا بشروطه السابقة فى البيع من كونه
مرئيا منتفعا به الى غير ذلك وان كان
اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم
الخبر والمعنى لكن لا يلزمه وفا فى هذه
اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله
ولو مالكا له على انه صح فى الروضة فى باب المساقاة
صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان فى ملك
شخص واحد فاشبها لو اشتراهما معا
ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط
الاصل القطع لان المجوز له الاجماع